

مرسوم رقم 351-90-2 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) لتطبيق القانون رقم 90-31 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

الوزير الأول ،
بناء على القانون رقم 90-31 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 5-92-1 بتاريخ 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 185-77-1 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،

رسم ما يلي :

المادة 1 : يكون مقر صندوق تجهيز الجماعات المحلية بالرباط.
ولصندوق تجهيز الجماعات المحلية أن يحدث مندوبيات عبر المملكة.

المادة 2 : يتولى الوزير المكلف بالداخلية الوصاية على صندوق تجهيز الجماعات المحلية مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير المالية بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

المادة 3 : يرأس مجلس إدارة صندوق تجهيز الجماعات المحلية الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينيبها عنه لهذا الغرض.
ويضم المجلس بالإضافة إلى ذلك الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثلان لوزارة الداخلية ؛
 - ممثلان لوزارة المالية ؛
 - ممثل لوزارة الصحة العمومية ؛
 - ممثل للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ؛
 - ممثل لوزارة الطاقة والمعادن ؛
 - والي بنك المغرب أو ممثله ؛
 - المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو ممثله ؛
 - ثمانية مستشارين جماعيين يعينون بمقرر لوزير الداخلية وفقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-31.
- وإذا حال عائق دون حضور أحد الوزراء أعضاء مجلس الإدارة نأب عنه موظف سام من وزارته يعينه لهذا الغرض.
ويمكن أن يدعو رئيس مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس كل سلطة حكومية تهمها المسائل المدرجة في جدول أعماله.
ويقوم مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية بسكرتارية اجتماعات مجلس الإدارة.
ويحضر مندوب الحكومة لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية وفقا لأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-31.
وللرئيس أن يدعو كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة 4 : وفقا لأحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-31 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق ، ويقوم لهذه الغاية بالمهام التالية :

- يحصر البرنامج العام السنوي للقروض ويعرضه على كل من وزير الداخلية ووزير المالية للموافقة عليه ؛
- يحدد كل سنة أنظمة القروض فيما يخص كل قطاع ممول وكل فئة من المستحقين ويعرضها على وزير الداخلية ووزير المالية للموافقة عليها ؛
- يحصر الميزانية وكيفية التمويل وكذا حسابات السنة المالية المنصرمة والحساب التقديري للاستغلال ويبت في تخصيص النتائج ؛
- يبت في قبول كل قيمة معدومة ويعرض ذلك على وزير الداخلية ووزير المالية قصد الموافقة عليه ؛
- يرخص لمدير الصندوق في شراء العقارات وإبرام الاقتراضات ؛
- يعد النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق ويعرضه للموافقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة 5 : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة يوجهها إليه رئيسه كلما استلزم ذلك حاجات الصندوق ومرتين على الأقل في السنة :

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية الصندوق والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

المادة 6 : تشتمل لجنة القرض التابعة لصندوق تجهيز الجماعات المحلية بالإضافة إلى مدير الصندوق بصفته رئيسا على :

- ممثلين يعينهما وزير الداخلية ؛
- ممثلين يعينهما وزير المالية ؛
- ممثل يعينه والي بنك المغرب ؛
- ممثل يعينه المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ويمكن أن تضم لجنة القرض إليها بصفة استشارية ممثلين لكل وزارة أو مؤسسة أو هيئة ترى فائدة في الاستشارة بآرائهم.

المادة 7 : تجتمع لجنة القرض بدعوة من مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة واحدة في الشهر على الأقل. ويمكن أن تجتمع لجنة القرض بطلب مكتوب من أحد أعضائها متى استلزمت الظروف ذلك ، وتتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم يعترض على ذلك ممثلاً وزير الداخلية أو وزير المالية.

المادة 8 : يدير مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية جميع مصالح الصندوق وينسق نشاطها ، ويعمل باسم الصندوق ويقوم أو يرخص في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدف الصندوق في دائرة احترام مقررات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال مقررات اللجان المحدثة في حظيرة الصندوق ، ويمثل الصندوق إزاء الدولة وأي شخص آخر من الأشخاص الجاري عليهم القانون العام أو الخاص ويقوم بجميع الأعمال التحفظية. وقيم الدعاوى القضائية ويدافع عنها. ويوظف ويعين مستخدمي الصندوق وفق الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويوصفه أمراً بالصرف يلتزم المدير بالنفقات بواسطة تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الصندوق وموارده.

المادة 9 : يعين وزير المالية مندوب الحكومة لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 31-90.

المادة 10 : ينسخ المرسوم رقم 2-60-012 الصادر في 16 من رجب 1379 (15 يناير 1960) بتحديد كيفية تسير صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

المادة 11 : يسند إلى وزير الداخلية والإعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والإعلام ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير المالية ،
الإمضاء : محمد برادة.